

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن النبي A إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان و إن شق أسفل الكعبين من الخفين شقا و ترك الساقان فلم يبا نا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس